التعديلات المقترحة على كتب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 والمتعلقة بمقتضيات التمويل المستدام

التعديلات المقترحة على أحكام الكتاب الأول "التعريفات" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

المصطلح الفني	التعريف قبل التعديل	التعريف المقترح
الاستدامة	(تعريف جديد)	هي التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وركائز الاستدامة هي الاقتصاد، والبيئة، والمجتمع.
صندوق مستدام	(تعريف جديد)	هو الصندوق الذي يتبنى واحد أو أكثر من الاعتبارات البيئية أو الاجتماعية أو الحوكمة في سياساته أو استراتيجيته الاستثمارية التي يتم تحديدها في النظام الأساسي، ويعد الصندوق المستدام أيضاً صندوق مسئول، حيث أن الاستثمار المستدام والمسئول يحملان نفس المفهوم.

التعديلات المقترحة على أحكام الكتاب السادس "السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

الفصل الرابع "إدارة المخاطر"		
المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الفصل الرابع "إدارة المخاطر" مادة (4-1)	يجب أن تشمل نظم إدارة المخاطر والتي تعتبر جزء أساسي في الإدارة الاستراتيجية لدى الشخص المرخص له على الجوانب الرئيسية التي تمكنه من تحديد وتحليل وقياس وتقييم المخاطر وادارتها وآليات متابعتها والتقرير عنها بالشكل السليم بما يضمن الحماية وإضافة قيمة المؤسسة ولمختلف الأطراف ذات المصلحة من خلال دعم أهداف المؤسسة عن طريق:	يجب أن تشمل نظم إدارة المخاطر والتي تعتبر جزء أساسي في الإدارة الاستراتيجية لدى الشخص المرخص له على الجوانب الرئيسية التي تمكنه من تحديد وتحليل وقياس وتقييم المخاطر وادارتها وآليات متابعتها والتقرير عنها بالشكل السليم بما يضمن الحماية وإضافة قيمة المؤسسة ولمختلف الأطراف ذات المصلحة بحد أدنى، كما يمكن لهذه النظم أن تشمل عناصر الاستدامة المتمثلة بالجوانب البيئية والاجتماعية والحوكمة من خلال دعم أهداف المؤسسة عن طريق: .....

التعديلات المقترحة على أحكام الكتاب الثاني عشر "قواعد الإدراج" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

الفصل الأول "أحكام عامة ونطاق التطبيق"		
المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة (1-16) (إعادة ترقيم المواد اللاحقة)	(عنوان جديد)	القواعد التنظيمية الخاصة بتقرير الاستدامة للشركات المدرجة:
مادة (1-16-1) (إعادة ترقيم المواد اللاحقة)	(نص جديد)	يجوز للشركة المدرجة تزويد البورصة والهيئة بتقرير سنوي عن الاستدامة والذي يوضح تأثير أنشطة الشركة على البيئة والمجتمع والاقتصاد، وفرص ومخاطر الشركة المرتبطة بهذه المجالات، وكيفية إدارة الشركة لهذه الفرص والمخاطر، على أن يتم تضمين هذا التقرير في التقرير السنوي للشركة.
مادة (1-16-2) (إعادة ترقيم المواد اللاحقة)	(نص جديد)	يجب أن تكون المعلومات الواردة في تقرير الاستدامة واضحة ودقيقة، وأن يكون التقرير شاملاً لأهم المواضيع ذات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي على النحو الذي يمكن أصحاب المصلحة من تقييم مستوى الاستدامة للشركة خلال فترة التقرير، وأن يتم مراعاة النقاط التالية عند إعداد التقرير: 1- يتم إعداد التقرير وفقاً لمعيار واحد أو أكثر من المعايير الدولية الخاصة بتقارير الاستدامة. 2- وصف نطاق التقرير وأسس تحديده. 3- تحديد أهم المواضيع المتعلقة بالشركة ذات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي، وإشراك أصحاب المصلحة في عملية تقييم الأهمية النسبية لهذه المواضيع، مع وصف المنهجية المتبعة في عملية التقييم. 4- وصف المنهجية والإجراءات المتبعة للتعامل مع كل موضوع من مواضيع الاستدامة التي تم تحديدها في عملية تقييم الأهمية النسبية المشار إليها في البند (3) من هذه المادة.

		5- يجوز للشركة الحصول على مراجعة / تحقق خارجي لتعزيز مصداقية التقرير، وأن يتم تضمين تقرير المراجعة / التحقق في تقرير الاستدامة.
مادة (1-16-3) (إعادة ترقيم المواد اللاحقة)	(نص جديد)	تقوم البورصة بإعداد دليل إرشادي شامل للشركات المدرجة لتقوم هذه الشركات بالاسترشاد به عند إعداد تقاريرها المتعلقة بالاستدامة، ويعتمد هذا الدليل من قبل الهيئة.
مادة (1-16-4) (إعادة ترقيم المواد اللاحقة)	(نص جديد)	تقوم البورصة بموجب تعليمات صادرة من الهيئة بإلزام الشركات المدرجة في أحد الأسواق التي تم تقسيمها بموجب المادة (1-8) من هذا الكتاب بالإفصاح عن تقارير الاستدامة. وتبين قواعد البورصة متطلبات الإفصاح عن تقارير الاستدامة.

التعديلات المقترحة على أحكام الكتاب الثالث عشر "أنظمة الاستثمار الجماعي" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

الفصل الثاني "الصناديق"		
المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة (2-3)	للصندوق بحسب نشاطه أن يتبع أحد الأنواع التالية: 1. صندوق الأوراق المالية. 2. صندوق الملكية الخاصة. 3. صندوق أسواق النقد. 4. صندوق أدوات الدين. 5. صندوق عقاري. 6. صندوق قابض. 7. صندوق عقاري مدر للدخل (متداول). 8. صندوق التحوط. 9. صندوق رأس المال المخاطر. 10. أي نوع آخر توافق عليه الهيئة، بشرط أن يكون صندوقاً خاصاً.	للصندوق بحسب نشاطه أن يتبع أحد الأنواع التالية: 1. صندوق الأوراق المالية. 2. صندوق الملكية الخاصة. 3. صندوق أسواق النقد. 4. صندوق أدوات الدين. 5. صندوق عقاري. 6. صندوق قابض. 7. صندوق عقاري مدر للدخل (متداول). 8. صندوق التحوط. 9. صندوق رأس المال المخاطر. 10. صندوق مستدام. 11. أي نوع آخر توافق عليه الهيئة، بشرط أن يكون صندوقاً خاصاً. .....
ملحق رقم (4) "ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق"		

مرفق رقم (10) ضوابط الاستثمار في الصناديق المستدامة	(مرفق جديد)	ضوابط الاستثمار في الصناديق المستدامة الصندوق المستدام هو صندوق يهدف لاتباع أسلوب استثماري يتبنى واحد أو أكثر من عوامل الاستدامة البيئية أو الاجتماعية أو الحوكمة، ويعد الصندوق المستدام أيضاً صندوق مسئول، حيث أن الاستثمار المستدام والمسئول يحملان نفس المفهوم. يخضع الصندوق المستدام للشروط والضوابط الآتية: 1. يجب أن يكون الصندوق متوافقاً مع أحد المبادئ أو الأهداف العالمية أو المحلية للاستدامة، مثل مبادئ الاستثمار المسئول (PRI)، والميثاق العالمي للأمم المتحدة (UNGC)، وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs)، وركائز خطة التنمية الكويتية 2035، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. 2. يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق عنصر واحد من عناصر الاستدامة البيئية والاجتماعية والحوكمة على الأقل التي سيتم تبنيها من قبل الصندوق، على ألا يكون لأحد عناصر الاستدامة تأثير سلبي على عنصر آخر. 3. يجوز تركيز استثمارات الصندوق في مجال محدد ضمن المجالات الرئيسية للاستدامة (بيئية، اجتماعية، حوكمة). 4. يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق أحد الاستراتيجيات المتعارف

		عليها ضمن استراتيجيات الاستثمار المستدام والتي سيتم اتباعها من قبل الصندوق، وفقاً للتالي: أ. الانتقاء السلبي: استبعاد الشركات أو القطاعات أو الدول التي ترتبط بأنشطة غير متوافقة مع المعايير العالمية المتعلقة بالعوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة من مكونات الصندوق. ب. الانتقاء الإيجابي: الاستثمار في الشركات والقطاعات والمشاريع التي تتفوق على نظيراتها في المقاييس البيئية والاجتماعية والحوكمة، أو الشركات التي تحقق تطور أسرع في هذا المجال، أو الشركات التي تعالج تحديات بيئية أو اجتماعية أو المتعلقة بالحوكمة. ج. دمج عوامل الاستدامة: تضمين معلومات بيئية واجتماعية وتلك المتعلقة بالحوكمة في التحليل الاستثماري وعملية اختيار استثمار الصندوق. د. الاستثمار المؤثر: استثمار يستهدف تحقيق أثر اجتماعي أو بيئي محدد، أو تحقيق حلول اجتماعية أو بيئية، وتكون قابلة للقياس. وغيرها من الاستراتيجيات الاستثمارية القائمة على تبني عوامل الاستدامة. 5. يجب أن يتضمن التقرير الدوري لحملة الوحدات المشار إليه في المادة (2-34) من هذا الكتاب ما يثبت توافق استثمارات

		الصندوق مع استراتيجية الاستثمار المستدام للصندوق. 6. يجب على جميع صناديق الاستدامة حسب نوعها التقيد بالضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع الصناديق الواردة في هذا الملحق.

التعديلات المقترحة على أحكام الكتاب الخامس عشر "حوكمة الشركات" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

الفصل الثالث "القاعدة الثانية: التحديد السليم للمهام والمسئوليات"		
المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة (3-1)	إن دور مجلس الإدارة في الشركة يمثل نقطة التوازن التي تعمل على تحقيق أهداف المساهمين ومتابعة الإدارة التنفيذية للشركة، حيث أن مجلس الإدارة يسعى إلى تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية من خلال التأكد من أن الإدارة التنفيذية تقوم بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وأنها تعمل على تعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، والعمل على ما يساهم في تعظيم الأرباح، وأن قرارات وإجراءات الإدارة التنفيذية تصب دائماً في مصلحة المساهمين.	إن دور مجلس الإدارة في الشركة يمثل نقطة التوازن التي تعمل على تحقيق أهداف المساهمين ومتابعة الإدارة التنفيذية للشركة، حيث أن مجلس الإدارة يسعى إلى تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية من خلال التأكد من أن الإدارة التنفيذية تقوم بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وأنها تعمل على تعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، والعمل على ما يساهم في تعظيم الأرباح، وعلى تضمين اعتبارات الاستدامة المتمثلة بالمواضيع البيئية والاجتماعية والحوكمة في عملياتها إن تطلب الأمر، وأن قرارات وإجراءات الإدارة التنفيذية تصب دائماً في مصلحة المساهمين.
مادة (3-7)	تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:	تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ..... 19. وضع خطة/سياسة لتضمين عوامل الاستدامة في الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وعملية قياس وإدارة المخاطر إن تطلب الأمر. .....

مادة (6-1)	يتعين أن يتوافر لدى مجلس الإدارة القدرة على فهم وتحليل طبيعة وحجم المخاطر التي تواجه أنشطة الشركة للحد منها أكبر قدر مستطاع، فضلاً عن تحديد الإجراء المناسب للتعامل معها، ويتضمن ذلك تحديد العوامل الداخلية أو الخارجية التي أدت أو تؤدي إلى حدوث مثل تلك المخاطر وتطوير أساليب مواجهتها، وذلك في ضوء الاستراتيجيات والسياسات الخاصة الموضوعة في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص نزعة الشركة للمخاطر.	يتعين أن يتوافر لدى مجلس الإدارة القدرة على فهم وتحليل طبيعة وحجم المخاطر التي تواجه أنشطة الشركة وكذلك الإلمام بمخاطر الاستدامة المتمثلة بالمواضيع البيئية والاجتماعية والحوكمة، للحد منها أكبر قدر مستطاع، فضلاً عن تحديد الإجراء المناسب للتعامل معها، ويتضمن ذلك تحديد العوامل الداخلية أو الخارجية التي أدت أو تؤدي إلى حدوث مثل تلك المخاطر وتطوير أساليب مواجهتها، وذلك في ضوء الاستراتيجيات والسياسات الخاصة الموضوعة في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص نزعة الشركة للمخاطر.